بحسب الاصطلاح ان التغيير يكون في موضع كان فيه ما يتضمنه الثاني من الحد
الاوسط في الاقتراني وبالجزء المتكرر في الاستثنائي لازما اخص عند تحقق ما يتضمنه
الاول وذا بان يكون بينهما المساوات التي قارنت اللزوم او كان ما يتضمنه الثاني
اعم مطلق مما يتضمنه الاول والانتقال يكون في موضع لم يكن فيه ما يتضمنه الثاني
من الحد الاوسط في الاقتراني وبالجزء المتكرر في الاستثنائي لازما اخص عند تحقق
ما يتضمنه الاول وذا بان يكون بينهما تباين او عموم او كان ما يتضمنه الثاني
اخص مما يتضمنه الاول كذا فرق الاستاد بينهما في التقرير وبالجملة التغيير يشعر
كون الاول غير متروك بالكلية والانتقال يشعر كونه متروكا بالكلية اذ الظ
من تتبع مواردهما ان التغيير فيما اذا كان ما يتضمنه الثاني لازما لما يتضمنه الاول
والانتقال فيما اذا كان لم يكن ما يتضمنه الثاني لازما لما يتضمنه الاول وهذا الفرق
ظاهر فيما اذا كان الدليلان اقترانيين او استثنائيين واما اذا كان احدهما
اقترانيا والاخر استثنائيا فمعرفة الفرق بينهما تحتاج الى تتبع كيفية رد الاقيسة
بعضها الى بعض وتفصيل هذا البيان في التفصيل فان اردتم التفصيل فارجعوا اليه التقريب بدل
اذ المقام لا يسع التفصيل ومن جملة ما بقي من الجواب لدفع المنع المذكور التحرير
وذا انما يتصور اذا كان الممنوع مدعى او جزء الدليل واما اذا كان الممنوع التقريب او شرطا
من شرائط الانتاج فلا يتصور الجواب بتحريرها بل قد يجاب عن منع الاول بتحرير
المدعى الذي منع تقريب دليله وبتحرير بعض اجزاء الدليل وقد يجاب عن منع الثاني
بتحرير اجزاء الدليل ولا يجاب بتحرير المدعى عن منع شيء من اجزاء الدليل وشرائط
الانتاج كذا فهم من التقرير ومعنى التحرير وما لا بد عنه من البيان علم فيما سبق ولما فرغ
من الفصل المذكور اراد ان يشرع في الفصل الموقوف ليبين وظيفة السائل
عند اثبات المعلل ما منعه السائل فقال **فصل** وعند ظرف مستقر
حال اما عن المبتدء وهو قوله ان يمنع او عن الضمير المستتر في الظرف المستقر الذي
هو خبر المبتدء وهو قوله للسائل او ظرف لغو متعلق بذلك الظرف او بالنسبة بينهما واما

تعلقه

تعلقه بفعل مؤخر في قوله للسائل ان يمنع ففيه ما فيه فاعرف اثبات المعلل اعم من
يكون بالذات او بالواسطة مدعاه اي مدعى المعلل يعني عند منع السائل ذلك المدعى اذا لم
يكن مدللا او مقدمة دليله ذلك المدعى اذا كان مدللا كذا في الحاشية فان قلت
اذا كان الممنوع مقدمة دليل المدعى فيكون مطلوب المانع اثبات تلك المقدمة فكيف يثبت
المعلل ح مدعاه قلت نعم اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر يكون ايضا من الوظائف
الموجهة اذ المقصود الاصلي للمانع من قدح مقدمة دليل المدعى هو القدح في المدعى والمراد
من ذلك المدعى هو الذي كان قابلا للمنع الحقيقي او المجازي وكذا المراد من المقدمة
وذلك الاثبات منه اما بدليل او بالتنبيه او بابطال السند المساوي للمنع او بابطال
السند الاعم مطلقا منه الذي هو اعم من وجه من عين الممنوع او بالانتقال الى دليل اخر
او مقدمته اي مقدمة دليل مدعى المعلل يعني عند منع السائل تلك المقدمة بالذات او
بالارادة من منع المدعى المدلل او بتقديرها في منع المدعى المدلل والمراد من تلك
المقدمة ايضا هي التي كانت قابلة للمنع الحقيقي او المجازي بدليل او بابطال السند
المساوي او بابطال السند الاعم مطلق الذي هو اعم من وجه من عينه للسائل ايضا
ان يمنع منعا مطلقا بالذات او بالارادة او بالتقدير شيئا اي مقدمة او جزء مقدمة
صالحا للمنع من مقدمات الدليل او شيئا من مقدمات الابطال اي من مقدمات
سبقت للابطال ما لم تكن تلك المقدمة بديهية جلية او مسلمة عند الخصم وذلك
المنع عند عدم الاستدلال عليها لانه اذا استدل عليها فلا يمنع الا مجازا في النسبة
او في الحذف فاذا منع السائل بأي فرد اي في هذا المنع التفصيل السابق وهو اثبات
ما منعه بالذات او بالواسطة والانتقال الى دليل اخر وكذا التغيير والتحرير وهلم
جرا الى ان ينقطع العجز عن احد الطرفين لما فرغ من بيان المنع المفرد للمعلل وجوابه
اراد ان يشرع في بيان الفصل الموقوف ليبين المنع المفرد للمعلل بل لما فهم فقال
فصل منع السائل مطلق مقدمة دليل المعلل التي كانت قابلة للمنع
قد لا يضر ذلك المنع بل ينفع المعلل وذلك اي عدم ضرر منع المقدمة للمعلل اذا ذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)